

قرار رقم (٧٢٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الاسكندرية التجارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية التجارية برقم (١٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/١٣ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٢/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٨/١٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من البند (٦) من المادة (١٤) من الباب الثالث



٤٦٠٢٦

الرابع (المزايا والمساعدات التي يقدمها الصندوق لأعضائه) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (موارد الصندوق ومصادر تمويلها)

مادة (١٤) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

(۶) أجر الاشتراك :

- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو ضعف الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٣/٧/١ متزايداً بنسبة ٥٠% سنوياً، وبالنسبة للأعضاء المشتركين بعد هذا التاريخ هو ضعف الأجر الأساسي في تاريخ بدء الخدمة شاملاً العلاوات الخاصة حتى عام ١٩٩٨ فقط متزايداً بنسبة ٥٠% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (المزايا والمساعدات التي يقدمها الصندوق لأعضائه)

مادة (١٨) : يصرف الصندوق لأعضائه المزايا التالية:

(٥) مزايا الانتماء الإضافية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/١٨) وذلك عن كل سنة اشتراك في مكافأة الانتماء ويحد أدنى عشرين شهراً من ذات الأجر.

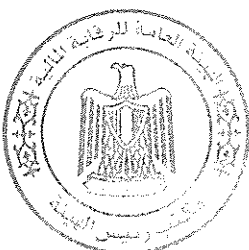
(٧) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي أو الاستقالة :

يجوز للمضمو الاستمرار فى عضوية الصندوق على أن يتحمل حصته من الاشتراكات والدعم إن وجد وتسرى عليه أحكام النظام الأساسى السارية على كافة الأعضاء.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (١٤) من الباب الثالث (موارد الصندوق ومصادر تمويلها) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (موارد الصندوق ومصادر تمويلها)

مادة (١٤) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :



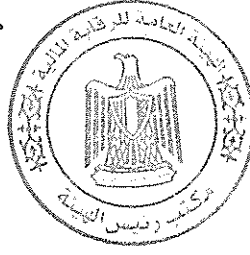
٤) رسم عضوية بواقع شهر ونصف الشهر من الأجر الأساسي للعضو عند الانضمام.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. محمد